مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1/ جانفي (2025)، ص 136-155
Vol: 10 N° 1, January 2025, p.136-155

القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي

Monetary and Banking Law N° 23-09 and its Relationship with Economic Control Bodies

هني عبد السلام [1]*، صغير بيرم عبد المجيد [2]
Henni Abdesselam [1]*, Seghirbirem Abdelmadjid [2]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، abdesselam.henni@unv-msila.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid.org/0009-0001-7992-6601
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid.org/0009-0003-0734-8990

تاريخ الاستلام: 2024/02/01 *Received:* | تاريخ القبول: 2024/09/08 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Published:*

ملخص:

رغبة من المشرع الجزائري في النهوضِ بالقطاعِ المالي والمصرفي الوطني، من أجلِ مواكبةِ التطوُرِ الحاصل في النظم البنكية؛ فقد بادر بتغييرِ وتعديلِ أغلبِ المواد الواردة في الأمر 03-11، المتضمِّنِ قانونَ النقدِ والقرض؛ بالقانون رقم 23-09، الذي أصبح يسمّى "القانون النقدي والمصرفي"، ومرَد ذلك إلى أنّ الاهتمامَ بالمجالِ المصرفي واضحٌ في هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: القانون النقدي والمصرفي؛ المجلس؛ لجنة الاستقرار المالي؛ اللجنة الوطنية للدفع.

Abstract:

The Algerian legislator is willing to promote the national financial and banking sector to keep pace with the development of banking systems, and has initiated a change and amendment of most of the articles contained in law N° 03-11, containing the Code of Money and Loan, by Law No. 23-09, which has become called the "Monetary and Banking Code", because interest in the banking field is evident in the latter.

Keywords: Monetary and Banking Law; Monetary and Banking Council; Financial Stability Committee; National Payment Committee.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة :

لم يَعد الأسلوبُ التّقليدي للأنشطة الاقتصادية مستمرًّا أو بالأحرى سائدًا في وقتنا الحالي، لأنّه لم يعدْ يتماشى مع التّطوُّرات الحديثة؛ ومن أهمّ هذه النّشاطات الجانبُ المصرَفي والبنكي، والذي عرف تطوُّرًا غيرَ متناهٍ في وقتنا الحالي، وبالأخصّ بعدما اقتحمت التّكنولوجيا هذا المجال. بل إنّ الدُّوَل المتقدِّمة الآن يقاسُ مدى تقدُّمِها بمدى مواكبتِها لتطوُّر النظامِ البنكي والمصرفي، ولقد حقّقت هذه الأخيرة بالفعل تقدُّمًا كبيرًا في هذا المجال، حتّى وصل الأمر إلى ابتكار بنوكٍ إلكترونية، نظرًا لما يُرتّبه هذا التّطوُّر في استقطابِ المستثمرين وتسهيلِ المعاملاتِ البنكية، وخاصّةً فيما يتعلّقُ بتحويل رؤوسِ الأموال وسهولةِ تداولِ الأموال وانتقالها، لأنّه عادةً ما تَعْرِف هذه العمليات بُطْئًا، وهو ما يتنافى مع المبادئ التي يقومُ عليها القطاعُ البنكي والمصرفي الذي تُعرفُ عملياتُه بالسُّرعة. المشرّعُ الجزائري وكغيرِه من المشرّعينَ الأجانب سعى إلى النهوضِ بهذا القطاع، من خلال ضبطِه وتنظيمِه بما يتوافقُ مع متطلَّباتِ العصرِ الحالي؛ من خلالِ إصدارِ قانونِ النّقدِ والقرض رقم 90-10، وصولًا إلى القانون النّقدي والمصرفي رقم 23-09. من هنا يُمكننا طرحُ الإشكالية التالية: فِيمَ تتمثّل طبيعةُ العلاقة بين هيئاتِ الضّبط الاقتصادي والقانونِ الجديد المنظِّم للجانبِ النّقدي والمصرفي رقم 23-09؟ وماهي أهمُّ الإضافات الجديدة المدرَجة فيه؟

انطلاقًا من هذه الإشكالية، ومن أجل الإجابة عنها؛ قمنا بتقسيمِ هذا الموضوع حسب الخُطّةِ التّالية:

2: علاقة القانون النّقدي والمصرفي رقم 23-09 بهيئاتِ الضّبط الاقتصادي

1.2: دور القانون 23-09 في تنظيم المجلس النّقدي والمصرفي

2.2: دور القانون 23-09 في تنظيم اللجنة المصرفية

3: أهمّ الإضافات الجديدة للقانون النّقدي والمصرفي

1.3: لجنة الاستقرار المالي.

2.3: اللجنة الوطنية للدّفع.

2. علاقة القانون النّقدي والمصرفي رقم 23-09 بهيئاتِ الضّبط الاقتصادي

قد يتبادرُ إلى الذّهن تساؤلٌ حول طبيعةِ العلاقة التي تربطُ القانونَ النّقدي والمصرفي رقم 23-09[1] المؤرّخ في 3 من ذي الحجة 1444، الموافق لـ22 جوان 2023، بهيئاتِ الضّبط الاقتصادي؛ خاصّةً وأنّ القوانينَ السّابقة في هذا المجال قد عرفت عدّةَ تعديلات، إلى أن استقرّت في محتوى هذا القانون الأخير؛ فأُلغِيت بالتّالي كلُّ الأحكام المخالِفة له، وخاصّةً الأمر رقم 03-11،[2] (إلّا أنّ النّصوصَ التّطبيقية بقيت ساريةَ المفعول إلى غايةِ صدورِ النّصوص التطبيقية في هذا القانون).[3] وبعدما كان يسمّى سابقًا بقانون النّقد والقرض، أصبح يسمّى حاليًا بالقانون النّقدي والمصرفي، وهو يتكوّنُ من تسعةِ أبواب، بخلافِ الأمر 03-11، الذي كان مقسَّمًا إلى ستّة أبوابٍ فقط. وفي دراستِنا هذه، سنركّزُ الاهتمامَ على البابِ الرّابع والبابِ التّاسع (الأخير)؛ حيث سنتعرّفُ على طبيعةِ العلاقة بين هذا القانون وهيئاتِ الضّبطِ الاقتصادي، وذلك من خلالِ التّطرُّق إلى تنظيمِ القانون 23-09 للمجلسِ النّقدي والمصرفي، ثُمّ إلى دورِه في تنظيمِ اللجنة المصرفية.

1.2 .دور القانون 23-09 في تنظيم المجلس النّقدي والمصرفي:

بُغيةَ تنظيمِ المجال النّقدي والمصرَفي، ومن أجل مواكبة التّوجُّه الدّولي؛ سعى المشرّعُ الجزائري إلى إصدار قانونٍ جديد يتعلّق بالمجال البنكي، ومنظِّمٍ لبعض هيئاتِ الضّبطِ الاقتصادي، والتي ذُكرت في هذا القانون، وهي المجلسُ النّقدي والمصرَفي واللجنة المصرفية؛ حيث سنتعرّفُ في هذه الجزئية إلى التّعديلاتِ التي مسّت المجلسَ النّقدي والمصرَفي، بخلافِ تلك التي كانت موجودةً في الأمر 11-03، المتضمّن قانونَ النّقد والقرض، ومن أجلِ الحديثِ عنه والتّفصيلِ فيه أكثر، نتطرّقُ إلى تغييرِ تسميةِ وتشكيلةِ المجلسِ النّقدي والمصرفي، ثمّ نتطرّقُ إلى صلاحياتِ هذا المجلس.

1.1.2. تغييرُ تسميَة وتشكيلة المجلسِ النّقدي والمصرفي:

إنّ القارئَ للقانونِ الجديد المنظِّم للمجال النّقدي والمصرَفي رقم 23-09، يُلاحِظُ أوّلَ ما يلاحظ أنّه قد تمّ تغييرُ تسميته من "مجلس النّقد والقرض"، التي كانت في الأمر القديم رقم 11-03، إلى "المجلس

النّقدي والمصرفي". إضافةً إلى أنّ التّشكيلة المعتمَدة في القانون القديم لم تعُد هيَ نفسُها في القانون الجديد، بعدما كانت محصورةً سابقًا، طبقًا للمادّة 58، على أعضاءِ مجلس إدارةِ بنك الجزائر وشخصيتين تُختاران بحكمِ كفاءتِهما في المسائلِ الاقتصادية والنّقدية؛ [4] لتُصبح في القانون الجديد بنمطٍ مختلف عمّا كان موجودًا سابقًا، كما تمّ زيادةُ عددِ الأعضاء، لتُصبح في القانون الجديد رقم 23-09 كالآتي:

- أعضاءُ مجلس إدارة بنك الجزائر،
- شخصيةٌ تُختارُ بحكمِ كفاءتِها في المسائل الاقتصادية والنّقدية؛

علاوةً على الأعضاءِ الجُدد، وهم كالآتي:

- شخصيةٌ تُختارُ بحُكمِ كفاءتِها في مجال الصّيرفة الإسلامية،
- إطارٌ من بنك الجزائر برتبةِ مدير عامّ على الأقلّ.

كما أنه يُعيَّنُ الأعضاءُ الثّلاثة الآخرون المذكورونَ في البنود الثّلاثة الأخيرة، بموجِب مرسومٍ رئاسي.[5]

إنّ ما يلاحَظُ على التّشكيلة، أنّه سابقًا كانت تشكيلةُ المجلسِ النّقدي والمصرفي محصورةً في مطّتيْن فقط، حيث كان يتكوّنُ من أعضاءِ مجلس إدارةِ بنك الجزائر وشخصيتان تُختارانِ بحُكمِ كفاءتِهما في المسائل الاقتصادية والمالية، حيث كانت الأغلبيةُ في هذه التّشكيلة واضحة؛ أيْ لِأعضاءِ مجلس إدارة بنك الجزائر، مقارنةً بعضويْن فقط، دون تحديدِ الاختصاص لكلٍّ منهما، فقد جاء الاختصاصُ على صيغةِ العموم. إلّا أنّه بصدورِ القانون 23-09، جاء ليفصِّلَ بشأن كِلا الشّخصيتيْن، ويُحدِّدَ كيفيةَ الاختيار؛ إذْ أنّ الأُولى يجبُ أن تكونَ ذاتَ كفاءةٍ في المسائلِ الاقتصادية والنّقدية، أمّا الثّانية فيجبُ أن تكونَ ذاتَ كفاءةٍ في مجالِ الصّيرفة الإسلامية. إضافةً إلى استحداثِ عضوٍ جديد في تشكيلةِ المجلس وهو وجوبُ أن تتضمّنَ هذه الأخيرة عضوًا من بنك الجزائر، وأن يكونَ هذا العضوُ بمرتبةِ مديرٍ عامّ على الأقلّ.

إنّ العضويْن الأخيريْن المذكوريْنِ في الأمر 03-11 التابعيْن لوزارةِ المالية والمشكّليْن لمجلسِ النّقدِ والقرض، يشيرُ إلى تدخُّلٍ حكومي في هياكلِ بنك الجزائر، وتمّت إضافتُهما من أجلِ دعمِ الرّقابة نتيجةً للفضائحِ التي ظهرت على مستوى البنوكِ الخاصّة، والتي بيّنت مدى ضَعفِ آلياتِ الرّقابة. [6]

ما يُلاحَظُ أيضًا أنّه في التّعديلِ الجديد لتشكيلةِ المجلسِ النّقدي والمصرفي بخصوصِ الأعضاءِ الثّلاثة المذكورينَ في البنودِ الثّلاثة الأخيرة من المادّة 61 من قانون 23-09؛ أنّها جاءت لتكونَ تقريبًا مساويةً لعددِ أعضاءِ مجلسِ إدارةِ بنك الجزائر والذي هو ثلاثةُ أعضاء، إضافةً إلى المحافظ. وبالنّسبة للتّداولِ في القرارات فقد كان يُشترطُ سابقًا تواجدُ (6) أعضاءٍ طبقًا للمادّة 60[7] من الأمر 03-11، أمّا حاليًا فيُشترطُ لتدولِ أعضائِه في القراراتِ الخاصّة بهذا المجلس (5) أعضاءٍ فقط طِبقًا للمادّة 62[8] من القانونِ رقم 23-09، أيْ أنّه تمَّ تخفيضُ العدد المطلوبِ للتّداول إلى خمسةِ أشخاصٍ رغمَ زيادةِ عضوٍ جديدٍ لهذا المجلس ليُصبحَ العددُ الإجمالي للمجلس (7) أعضاء باحتسابِ أعضاءِ مجلسِ إدارةِ بنك الجزائر. السُّؤال الذي يُطرحُ هنا هو لماذا تمّ تخفيضُ عددِ الأعضاءِ المتداولينَ للقراراتِ في المجلس رغم أنّه في التّعديلِ الجديد تمّت زيادةُ عددِ الأعضاءِ المشكِّلينَ للمجلس؟

أمّا بخصوصِ استبدالِ المشرّع الجزائري تسميةَ مجلسِ النّقدِ والقرض في الأمر 03-11 وتغييرها إلى المجلس النّقدي والمصرفي، فيعودُ إلى أنّ كلمة "المصرفي" أشملُ من كلمة "القرض"؛ لأنّ هذا الأخير يقتصرُ على إحدَى العملياتِ التي يقومُ بها المصرِف، وهذا من خلالِ توضيح معنى "المصرفي" أو "المصرِف".

هناك عدّةُ تعريفاتٍ للصّيرفة المركزية؛ فالبعضُ يرى أنّها نظامٌ يملكُ فيه بنكٌ واحدٌ فقط الحقَّ الحصري في عملية إصدارِ النّقود، وهي الوظيفةُ الأساسية له، والتي منها ظهرتْ أو تفرّعت الوظائفُ الأخرى. وبالتّالي فهو يرى أنّ المصرفَ المركزي هو المؤسَّسة التي تقومُ بوظيفةِ الإصدارِ النّقدي للعملات. أمّا بالحديثِ عن التّعريفِ الأكثرِ شموليةً للمصارفِ المركزية، فهو أنّه تلك المؤسَّسةُ المسؤولةُ عن إصدارِ النّقود، وتنظيمِ ومراقبةِ تداوُلِها، بالإضافة إلى وضعِ شروطِ الائتمان والتّأكُّدِ من التزامِ البنوكِ التّجارية بها، بهدفِ تحقيقِ التّوازنِ في الأسواق لتعزيزِ الاستقرارِ النّقدي والمالي على مستوى الاقتصادِ الكلّي."[9]

ما يلاحَظُ على التّعريفات المتعلّقة بالمجال المصرفي، أنّه إن كانت متعلّقةً بالبنكِ المركزي فنجدُه الوحيدُ الذي ينفردُ بمهمّةِ إصدارِ النّقود، وكذا كلَّ العملياتِ الأخرى المخوّلةِ له، كما أنّه يقومُ بمنحِ القروضِ أيضًا، سواءٌ طويلةَ الأجل أو قصيرةَ الأجل. لذا نجدُ المشرّعَ الجزائري من خلالِ القانون 23-09، قد

استبدلَ كلمةَ "القرض" بـ "المصرفي" فيما يخصُّ تسميتَه بالمجلس النّقدي والمصرفي، لأنّه بهذا التّعديلِ للمصطلح يصيرُ أعمَّ وأشمل.

2.1.2 . الصّلاحيات الجديدة للمجلس النّقدي والمصرفي:

بالتّمعُّنِ في الصّلاحياتِ الممنوحة للمجلسِ النّقدي والمصرفي، نجدُه قد قام بتعديلِ بعضِ البنودِ الواردة في الأمر 03-11، كما أنّه أبقى على البعضِ منها دونَ تغيير، وأزال بنودًا أخرى. هذا بالإضافةِ إلى أنّ هذه الصّلاحيات عرفت إضافاتٍ جديدة لم تكن موجودةً من قبل، وهو ما سنعرضُه بالتّفصيلِ فيما يلي:

بخصوصِ المطّة (أ) بقيت دون تغيير إلى... "بخصوصِ الإحالةِ إلى الموادّ". أمّا فيما يخصُّ المطّة (ب) فقد تمّ استبدالُ مصطلح "مقاييس" بكلمة "معايير"، ومصطلح البنكِ المركزي استُبدلَ بمصطلح "بنك الجزائر"، أمّا البقية فدون تغيير. وبخصوص المطّة (ج) فقد جاء التّغييرُ في نهايةِ البند، إذ استُبدلت كلمة "القرضية" بـ "الائتمانية"، وفي الجُملة التي تليها بـ "تُحدّدُ أدوات السّياسة النّقدية وكذا وضع قواعدِ الحذر في السّوقِ النّقدية"، والبقية دون تغيير.

وبالنّسبة للمطّة (د) الموجودة في الأمر القديم رقم 03-11 فقد تمّت إزالتُها في القانون الجديد رقم 23-09، واستبدالُها بعبارة منتجات التّوفير والتوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية. أمّا فيما يتعلّقُ بالمطّة (هـ) تم استبدالها في القانون الجديد بعبارة اعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها. أمّا المطّة (و) فبقيت دونَ تغيير سِوى كلمة "فتْحها" تمّ استبدالُها بكلمة "إنشائها".

المطّة (ز) بقيت دون تغيير. والمطّة (ح) تمّ تغييرُ المصطلح الأوّل فقط والذي هو "المقاييس والنّسب" بمصطلح "المعايير الاحترازية"، والبقية دون تغيير. بخصوص المطّة (ط) لم تتغيّر. في المطّة (ي) استُبدلت كلمة "المقاييس" بكلمة "المعايير"، أمّا بقيةُ البند فدون تغيير. وفيما يتعلق بالبنود/ المطّات (ك، ل، م، ن) فقد بقيت كما هي دون تغييرٍ في القانون الجديد. زيادةً على كلِّ ذلك، تمّت إضافةُ ثلاثةِ بنودٍ جديدة لم تكن موجودةً في الأمر القديم، وهي:

المطّة (س) تتعلّق بقواعدِ السّير الحسن وأخلاقياتِ المهنة المطبّقة على البنوكِ والمؤسَّساتِ المالية، والوُسطاءِ المستقلّين، ومكاتبِ الصّرف، إضافةً إلى مزوّدي خدماتِ الدّفع،

المطّة (ع) تفرضُ شروطَ اعتمادِ الوُسطاءِ المستقلّينَ ومكاتبَ الصّرف، ولاسيَما منها تحديدَ الحدِّ الأدنى من رأسِ المال، وكذا كيفياتِ إبرائِه،

المطّة (ف) تخصُّ شروطَ اعتمادِ وإنشاءِ مزوّدي خدماتِ الدّفع، لاسيَما تحديدَ الحدِّ الأدنى لرأسِ المال، وكذا كيفياتِ إبرائه، وحمايةِ زبائنِهم، وكذا المعاييرَ والقواعدَ المحاسبية التي تُطبَّقُ عليهم."[10]

أمّا فيما يخصُّ القراراتِ التي تُتّخذُ بصفةٍ فردية من طرفِ المجلس فإنّ كلًّا من المطّات أ، ب، ج، د بقيت دونَ تعديل وِفقًا للأمر 03-11؛ غيرَ أنّهُ في القانون 23-09 قد تمّت إضافةُ بندَيْن جديدين يتعلّقانِ بالقراراتِ الفردية وهما:

المطّة (هـ) " التّرخيصُ بفتحِ مزوّدي خدماتِ الدّفع،

المطّة (و) التّرخيصُ باعتمادِ وسطاءَ مستقلّين ومكاتبَ الصّرف. يمارسُ المجلسُ سلطاتِه في إطارِ هذا القانون عن طريقِ الأنظمة". [11]

2.2 .دور القانون 23-09 في تنظيم اللجنة المصرفية:

إنّ الطّابَع الجماعي الذي كانت تعرفُه اللجنة المصرفية طِبقًا للمادّة 144 من قانون النّقد والقرض رقم 90-10، يُفهمُ منه أنّ المشرّعَ الجزائري يبحثُ عن التّعدُّدية داخلَ هذه التّشكيلة،[12]كما أنّ ما يُميّزها هو طابَعُها السُّلطوي المستقلّ فهي تسعى لتحقيقِ الأهدافِ المرجوّة، وأهمُّها الحفاظُ على تطبيقِ القانون في الاختصاصاتِ المحدَّدةِ لها؛[13] إذْ تُعتبرُ اللجنة المصرفية ثانيَ هيئةٍ ضابطة للمجالِ المالي بعد المجلسِ النّقدي والمصرفي، وتُعدُّ من بينِ أهمّ هيئاتِ الضّبط الاقتصادي، إلّا أن هذه الأخيرة تهتمُّ بالجانبِ البنكي والمصرفي. ولكن بُغيةَ تحسينِ القطاع النّقدي والمصرفي في الجزائر، سعى المشرّعُ الجزائري إلى الذّهاب نحو الأفضل، باستحداثِ نصوصٍ جديدة منظِّمة للقطاع البنكي والمصرفي، وهذا ما سنوضّحُه من خلالِ التّطرُّق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية في الأمر 03-11 والقانون رقم 23-09 الذي جاء بعدّةِ إضافاتٍ

جديدة وقام بإلغاءِ كلِّ الأحكامِ المخالفةِ له. لذا سنتطرّقُ إلى صلاحياتِ هذه اللجنة وِفقَ القانون رقم 23-09، ثمّ إلى تشكيلتها في القانون ذاتِه.

1.2.2. صلاحيات اللجنة المصرفية وِفق القانون رقم 23-09

بالعودة إلى الفصلِ الثّالث من القِسم الثّالث من البابِ السّادس من القانون النّقدي والمصرفي رقم 23-09، نجدُه في المادّة 116، قد أبقى على نفسِ التّسمية للّجنةِ المصرفية التي كانت في الأمر 03-11؛ إلّا أنّه في القانون رقم 23-09، وفي نفسِ المادّة، نجدُه قد عدّلَ وأضافَ بعضَ الصّلاحياتِ الموكلةِ إليها لِما كان موجودًا في القانونِ القديم.

حيث نجدُ أنّه في البندِ الأول من المادّة 116[14] من القانون رقم 23-09 قد غيّر الكلمة الأولى من "مراقبة"[15] إلى "رقابة"، [16] أمّا البقيّة دونَ تغييرٍ حتّى كلمة "المالية"، أينَ أضافَ بعدَها مهمّةً جديدة وهي "والوسطاء المستقلّين ومكاتب الصّرف، ومزوّدي خدماتِ الدّفع، الذين يُدعوْنَ في صُلبِ النّصّ أدناه الخاضعين". [17] أمّا البقيّة فدون تغيير إلى نهايةِ البندِ الأوّل. وفيما يخصُّ البندَ الثّاني غُيِّرت أيضًا الكلمة الأولى "تفحص"[18] إلى "فحص"[19] والبقيّة دون تغيير، إلى غاية عبارة "وتسهر"[20] التي غُيرّت إلى "والسَّهر". [21] أمّا البقيّة فبقيت دون تغيير إلى نهاية البند. غيْر أنّه في القانون رقم 03-11 كان هذا البند في المرتبة الثّالثة، إلّا أنّه في القانون 23-09 أُعيدَ ترتيبُه في المرتبة الثّانية.

أمّا بخصوصِ البند الثّالث "المعاقبة على الإخلالات التي تتمُّ معاينتُها"[22] فبقي دون تغيير، غُيّرَ فقط ترتيبُه، فبعد أن كان في الأمر 03-11 في المرتبة الثّانية، صار في القانون 23-09 في المرتبة الثّالثة، وكذلك عبارة "وتسهرُ على احترام قواعد حُسنِ سيْر المهنة"[23] فقد بقيت دون تغيير. أمّا بخصوص البندِ المذكور في آخرِ المادّة رقم 116، فإنّه بقيَ دون تغيير ماعدا عبارة "البنك أو المؤسَّسة المالية دون أن يتمَّ اعتمادُها"[24] والتي غُيّرت إلى "الخاضعين دون أن يتمَّ اعتمادُهم"[25] والبقيّة دون تغيير، ماعدا كلمة "الأمر"[26] التي غُيّرت إلى "القانون"[27] لتتناسبَ مع القانونِ الجديد. إلّا أنّه في نهاية المادّة 116 من القانون رقم 23-09، تمّت إضافةُ عبارةٍ جديدة وهي "تُصدرُ اللجنةُ تعليماتٍ توجيهية وتَبُتُّ عن طريق مقرَّرات". [28]

الملاحَظ أنّ القانون رقم 23-09 جاءَ منظِّمًا للّجنة المصرفية، حيث عدّلَ في الصّلاحياتِ القديمة بِما يتماشى مع الوضعِ الحالي للقطاعِ البنكي والمصرفي، كما أصدرَ بنودًا جديدة لم تكنْ موجودةً في القوانينِ والأوامرِ السّابقة، أهمُّها مكاتبُ الصّرف، وكذا مزوّدي خدماتِ الدّفع. وعند إمعانِ النظرِ في هذين المصطلحين نجدُ أنّ لهما أهمّيةً كبيرة في الجانبِ البنكي والمصرفي؛ إذ أنّ مكاتبَ الصّرف تقدِّمُ خدماتٍ كثيرةً لِطالبي الصّرف، وبإشارةِ المشرعِّ لها في المادّة 116 من القانون رقم 23-09 نجده يجعلُ هذه المكاتبَ تحت رقابةِ اللجنة المصرفية، مع ضرورةِ مراعاة الشُّروطِ المتعلِّقة بالممارسة في المجال المصرفي، ووسَّعَ نطاقَ رقابةِ اللجنة المصرفية ليشملَ مزوّدي خدماتِ الدّفع أيضًا تفاديًا لأيّ خروقاتٍ يقومون بها أو مخالفةِ المعاييرِ المحدِّدة للصّلاحياتِ الموكَلةِ إليهم.

كما أنّه في نهاية المادّة 116 تمّت إضافةُ جملةٍ جديدة تتعلّقُ بالتّعليماتِ التي تَصدرُ عن اللجنة المصرفية، وهذه التّعليماتُ التّوجيهية تكونُ مخاطِبة للأشخاصِ الخاضعينَ لرقابةِ هذه اللجنة، وتكونُ هذه التّوجيهات في صيغةِ مقرَّراتٍ تراها اللجنة مناسبةً لتنظيمِ وضبطِ قطاعِها.

2.2.2. تشكيلة اللجنة المصرفية في القانون رقم 23-09

عند التّطرُّق إلى تشكيلةِ اللجنة المصرفية بين الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنّقد والقرض، والقانون رقم 23-09 المتضمّن القانون النّقدي والمصرفي؛ نجدُ أنّ هذا الأخير قد جاء ببعضِ التّعديلات والإضافاتِ الجديدة التي لم تكن موجودةً من قبل، فبخصوصِ البندينِ المتعلّقين بالمحافظ والأعضاءِ الثّلاثة المختارين بحكمِ كفاءتِهم في المجالِ المصرفي والمالي والمحاسَبي فقد بقيتْ دونَ تعديلٍ أو تغيير، إلّا أنّه فيما يتعلّقُ بالقاضيينْ فقد تمَّ التّفصيلُ فيهما أكثر، فبخلافِ ما كان في الأمر القديم، حيث كانت الصّيغة "قاضيين (2) يُنتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرّئيسُ الأوّل لهذه المحكمة بعد استشارةِ المجلس الأعلى للقضاء"؛[29] فقد غُيِّرت في القانون الجديد إلى "(دون تغيير) ... ... يُنتدبُ الأول من المحكمة العليا ويختارُه رئيسُها الأول، ويُنتدبُ الثّاني من مجلس الدّولة ويختارُه رئيسُ هذا المجلس ... ... (البقية دون تغيير)".[30]

غيرَ أنهُ وفضلًا على عدد الأعضاء المشكّلين للّجنة المصرفية، تمّت زيادةُ عضويْن جديديْن في القانون رقم 23-09 في المادّة 117، ليُصبحَ عددُ أعضاء اللجنة المصرفية 8 أعضاء، بعدَ أن كان في الأمر 03-11، 6 أعضاء فقط، وهذا طِبقًا للمادّة 106 من نفسِ الأمر، حيث تمّت زيادةُ عضوين جديدين لم يكونا متواجدين من قبل، وباختصاصاتٍ مختلفة، وهما:

- "ممثّل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثّل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل". [31]

كانت التّشكيلةُ القديمة للّجنة المصرفية تضمُّ عددًا من الخبراءِ المهنيينَ والإداريين وكذا خبراءَ في المجالِ الاقتصادي، حيث ركّز المشرعِّ على ثلاثِ مجالاتٍ مهمّة، وهي الجانبُ القضائي، والمالي والمصرفي. [32]كما تُعدُّ هذه التّشكيلة مختلَطة تضمُّ إطاراتٍ متخصّصة كلٌّ في مجالِه، وهذا ينسجمُ مع عملِها الإشرافي والرّقابي، والذي ينسجمُ بدورِه مع طبيعةِ العقوباتِ التي تصدرُ عن اللجنة المصرفية في مواجهةِ البنوكِ والمؤسَّساتِ المالية المخالفة لتعليماتِ وتنظيماتِ هذه اللجنة. [33]

ما يلاحَظُ فيما بين الأمر رقم 03-11، والقانون رقم 23-09؛ هو أنّ تشكيلةَ اللجنة المصرفية سابقًا كانت تشكّلُ من 6 أعضاء فقط: المحافظُ رئيسًا والأعضاءُ الثّلاثة الذين يتمُّ انتقاؤهم بحكمِ كفاءتِهم في ثلاثِ مجالات؛ المصرفي والمالي والمحاسبي، أيْ أنّه تُتطلّبُ فيهم الدّرايةُ الكاملة بهذه المجالات، مع ضرورة توفُّر الخبرة المهنية لديهم، إضافةً إلى انتدابِ قاضييْن من المحكمة العليا وباختيارٍ من رئيسِها الأوّل، وتتمُّ استشارةُ المجلسِ الأعلى للقضاء في ذلك؛ أمّا بخصوص القانون الجديد رقم 23-09 فإنّنا نجدُ أنّه فيما يتعلّقُ بالتّشكيلة القديمة المكوَّنة من المحافظِ والأعضاءِ الثّلاثة فقد أبقاها دون تغيير، إلّا أنّه بخصوصِ القاضييْن اللذيْن كانا يُنتدبان من طرفِ المحكمة العُليا قد مسّهما التّعديل، بحيث أصبح يُختار قاضٍ من المحكمة العُليا من طرفِ رئيسِها الأوّل، ويُختارُ القاضي الثّاني من مجلسِ الدولة من طرف رئيسِه، كما يُستشار المجلسُ الأعلى بخصوصِ هذا الانتداب، وذلك من أجل إيجادِ توازنٍ في هذا الانتداب طِبقًا للقانون الجديد وبنصّ المادّة 117، بخلافِ القانون (الأمر) السّابق رقم 03-11 الذي كان ينصُّ على

أنّ الانتدابَ يكونُ من طرفِ اختصاصٍ واحد وهو القضاءُ العادي. إلّا أنّه في القانونِ الجديد تمَّ تداركُ الأمر من خلالِ تعيينِ قاضٍ من القضاءِ العادي وقاضٍ من القضاءِ الإداري.

3. أهمُّ الإضافات الجديدة للقانون النّقدي والمصرفي

لقد قام المشرّعُ الجزائري بإضافة بابٍ جديد في القانون رقم 23-09، المتضمّن القانونَ النّقدي والمصرفي، وعنوَن هذا الباب بـ "اللجان"، بخلافِ ما كان موجودًا قبل ذلك في الأمرِ 03-11، المتعلّق بالنّقد والقرض، والذي كان يتضمّنُ ستّةَ أبوابٍ فقط، ولم يكن يحتوي على اللجانِ التي تمّ إنشاؤها في القانون الجديد. وحيث أنّ هذا الأخير لم يأتِ بهذه الإضافة فقط، ولكنّه جاء بالكثير، حِرصًا من المشرّع على النّهوض بالقطاع البنكي والمصرفي؛ غيرَ أنّنا سنركّزُ في هذا المحور على اللجان المستحدَثة فقط، وتمثّلت في اثنتين: لجنة الاستقرار المالي، واللجنة الوطنية للدّفع.

1.3 .لجنة الاستقرار المالي:

أُنشِئت لجنةُ الاستقرارِ المالي بموجِب القانون رقم 23-09، المتضمّن القانونَ النّقدي والمصرفي، في البابِ التّاسع المعنونِ باللجان، في فصلِه الأوّل، حيث يصفُ في المادّة 155 منه الاستقرارَ المالي بأنّهُ "الاستقرارُ المشترك للمؤسَّسات المالية الرّئيسية، إضافةً إلى الأسواقِ المالية التي تعملُ فيها". [34] ومن هذا القصد يتّضِحُ لنا بأنّ هذه اللجنة تُعنَى بضمانِ الاستقرارِ المالي للمؤسَّساتِ المالية حصرًا في المؤسَّساتِ الرّئيسية دون الفرعية، وهذا بنصّ المادّة 155 من نفسِ القانون. كما تُعنَى هذه اللجنة أيضًا بضمانِ الاستقرارِ المالي للأسواقِ المالية التي تعملُ فيها المؤسَّساتُ المالية، وسنركّزُ في هذا الجزء على تشكيلةِ هذه اللجنة، وكذا إلى الصّلاحياتِ الممنوحةِ لها.

1.1.3. تشكيلة لجنة الاستقرار المالي:

طِبقًا للمادّة 158 من نفسِ القانون المذكورِ أعلاه، نجدُ أنّه في تشكيلةِ لجنةِ الاستقرارِ المالي، لم تُحصَر الرّئاسةُ فيها على شخصٍ واحد، وإنّما ذكرتْ صفةُ الرّئاسة لعدّة أشخاص؛ أوّلُهم محافظُ بنكِ الجزائر

أو أحدُ نوّابه في هذه اللجنة، وهو ما يُفهمُ منه عدمُ حصرِ الرّئاسة في المحافظ فقط، نظرًا للمهامِّ الموكَلة إليه، والتي قد لا تسمحُ له أن يكونَ في نفسِ الوقت رئيسًا لهذه اللجنة.

إضافةً إلى تشكيلِ لجنةِ الاستقرارِ المالي من عدّةِ أعضاء، وهم كالآتي:

- "ممثّلان (2) من درجةٍ عُليا من بنك الجزائر، برتبة مدير عامّ،
- ممثّلان (2) من درجةٍ عُليا عن وزارة المالية، برتبة مدير عامّ،
- ممثّل (1) من درجةٍ عُليا عن وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، مختصٌّ في الصّيرفة الإسلامية،
- رئيسُ لجنةِ تنظيمِ عملياتِ البورصة ومراقبتِها،
- رئيسُ لجنةِ الإشرافِ على التّأمينات،
- الأمينُ العامّ للّجنة المصرفية،
- الأمينُ العامّ للمجلسِ النّقدي والمصرفي". [35]

ما يُلاحَظُ على تشكيلةِ لجنةِ الاستقرارِ المالي أنّها جاءت تضمُّ عددًا كبيرًا من الأعضاء، (9) أعضاء، إضافةً إلى الرّئيس؛ حيث يكونُ كلُّ عضوٍ منتمي إلى جهةٍ معيّنة، سواءٌ ممثِّلًا عن وزارة أو عن هيئةٍ من هيئاتِ الضّبط الاقتصادي. كما تُشترطُ الكفاءةُ في هذا العُضو؛ بحيث يكونُ في الوزارة برتبةِ مديرٍ عامّ. أمّا بخصوصِ هيئةِ تنظيمِ عملياتِ البورصة ومراقبتِها، وهيئةِ الإشرافِ على التّأمينات، فيكونُ العضوُ المعيَّنُ منها برُتبة رئيسٍ لِكُلٍّ من اللجنتينِ المذكورتين، إضافةً إلى العضويْن الأخيرين المنتمييْن للّجنةِ المصرفية والمجلسِ النّقدي والمصرَفي واللذيْن يُشترطُ فيهِما أن يكون كلٌّ منهما بصفةِ أمينٍ عامّ في اللجنة التي يَتبعُها.

ما يلاحظُ أيضًا على تشكيلةِ لجنةِ الاستقرارِ المالي أنّها تحتوي على تشكيلةٍ متنوّعة من وزاراتٍ مختلفة وهيئاتِ ضبطٍ اقتصادي مختلفة، حيث ركّز المشرّعُ بدرجةٍ أولى على الكفاءاتِ المتميّزة في الجانبِ البنكي والمصرفي، من أجلِ التّسييرِ الأمثل لهذه اللجنة والقدرةِ على معالجةِ القضايا التي تتداولُ فيها، وهذا من خلالِ اختيارِ إطاراتٍ مهمّة من الوزاراتِ المذكورةِ أعلاه، لأنّهم أكثرُ درايةً باختصاصاتِ هذه اللجنة، كما تمّ الاعتمادُ في هذه التّشكيلة على الأُمناءِ العامّين لبعضِ هيئاتِ الضّبطِ الاقتصادي، نظرًا لخبرتِهم في المجالِ المالي والرّقابي للهيئاتِ التي يتبعونَ لها.

2.1.3 . صلاحيات لجنة الاستقرار المالي:

بموجب المادّة 161 من القانون رقم 23-09 أُدرِجت مجموعةٌ من المهامّ لهذه اللجنة، والتي تندرجُ ضمنَ اختصاصاتِها من أجلِ تحقيقِ الاستقرارِ المالي، والمتعلِّقةِ بالمراقبةِ الاحترازية الكلّية، أيْ ممارسة رقابةٍ سابقة، وتتمثّلُ هذه المهامُّ في الآتي:

- "تحديدُ وتقييمُ المخاطرِ التي يُحتملُ أن تَضُرَّ باستقرارِ النّظامِ المالي في مُجملِه،
- الحرصُ على تعزيزِ شفافيةِ النّظامِ المالي من خلالِ تشجيعِ ونشرِ المعلوماتِ والإحصائياتِ المفيدةِ للمراقبةِ الاحترازية الكلّية من طرفِ الفاعلينَ في النّظام المالي،
- إصدارُ كلِّ القراراتِ والتّعليماتِ الكفيلةِ بضمانِ السّيرِ الحسن للنّظامِ المالي وفاعليتِه وتقليلُ مخاطرِ حدوثِ أزماتٍ مالية
- السّهرُ على تنفيذِ جميعِ التّدابيرِ التي من شأنِها الوقايةُ من المخاطرِ النّظامية والتّخفيفُ من آثارِها،
- وضعُ الإجراءاتِ اللازمة لِمعالجةِ نقاطِ الضَّعف التي تمّ تحديدُها وضمانِ تناسقِها ومتابعتِها". [36]

الملاحَظُ من قراءةِ فحْوى المهامّ المذكورةِ أعلاه، والتي تختصُّ بها لجنةُ الاستقلالِ المالي، أنّها تهتمُّ بالجانبِ الوقائي، أيْ أنّها تعملُ على الوقايةِ من أيّةِ أزماتٍ يُتوقَّعُ حدوثُها، والقيامِ بكلِّ ما مِن شأنِه تَجْنيبُ ذلك. وتُعتبرُ الإجراءاتُ احترازيةً للحفاظِ على الاستقرارِ المالي للدّولة احتياطًا لأيّ أزمةٍ مالية داخلية، بالنّظرِ لِما شهدتهُ الجزائرُ سابقًا من أزماتٍ اقتصاديةٍ إثرَ انهيارِ أسعارِ البترول.

وحيثُ أنّهُ لابُدَّ من تقييمِ المخاطرِ التي قد تضرُّ بالاستقرارِ المالي مسبقًا، أيْ أنّه إذا تبيّنَ من خلالِ التّقييماتِ التي قامت بها اللجنة بأنّ هنالك مخاطرَ تهدِّدُ الاستقرارَ المالي، وجبَ عليها إذن اتّخاذُ كلِّ إجراءٍ يُجنّبُ وقوعَ هذه الأخطار، أيْ أنّ على هذه اللجنة أن تكونَ أكثرَ اطّلاعًا ودرايةً بما يدورُ في الوسطِ المالي. كما أنّه لابُدَّ من رقابةِ الفاعلينَ في الجانبِ المالي عن طريقِ البحثِ عن المعلوماتِ الصّحيحة عن كلِّ المتعاملينَ في الجانبِ المالي بكل شفافيةٍ ودقّة، وكذا جمعُ الإحصائياتِ الحقيقية والتي تساعدُ على اتّخاذِ التّدابيرِ المناسبة.كما أنّه لابُدَّ من اتّخاذِ كلِّ القراراتِ والتّعليماتِ التي تراها اللجنةُ مناسِبةً من أجلِ السَّيرِ

الحسن للنّظامِ المالي وضمانِ استقرارِه وعدمِ اختلاله؛ بحيثُ من شأنِ هذه الخطواتِ أن تُجنّبَهُ الوقوعَ في مخاطرِ الأزماتِ المالية وما تخلّفُه من أضرارٍ على القطاعِ المالي والاقتصادي بصفةٍ عامّة. ومن المهمّ أيضًا أن يتمَّ اتّخاذُ كلِّ الإجراءاتِ التي تراها اللجنةُ مناسِبةً لمعالجةِ كلِّ نقاطِ الضّعف التي قد تمسُّ القطاع المالي، كما أنّه يجبُ تتبُّعُ نقاطِ الضّعف وعدمُ إهمالِها لتجنُّبِ وقوعِ الكارثة التي قد تطالُ الجانبَ المالي.

هذا فيما يتعلّقُ بالجانب الوقائي، أمّا بخصوصِ الجانبِ العلاجي -أيْ بعدَ حدوثِ الأزمةِ المالية- فإنّ اللجنة تقومُ باتّخاذِ الإجراءاتِ المناسبة بخصوصِ معالجةِ الأزمة، وهي كالآتي:

- " تقديمُ تقييمٍ للتّأثيرِ المحتملِ للأزمة على النّظامِ المالي وكذا على مختلفِ قطاعاتِ الاقتصاد،
- وضعُ استراتيجية للخروجِ من الأزمة واقتراحُ خطّةٍ لإدارتِها من خلالِ تحديدِ رزنامةٍ للإجراءاتِ الواجبِ استخدامُها للتّخفيفِ من أثرِ الأزمة،
- تنسيقُ الإجراءاتِ الواجبِ استخدامُها للتّخفيفِ من أثرِ الأزمة."[37]

ما يلاحَظُ فيما يتعلّقُ بالجانبِ العلاجي -أيْ بعدَ حدوثِ الأزمة المالية- أنّ المشرّعَ قد خصَّ لجنةَ الاستقرارِ المالي بمجموعةٍ من الصّلاحيات، تُتّخذُ حينَ وقوعِ الأزمة، مع التّوصية بضرورةِ تفعيلِ هذه الصّلاحياتِ للخروجِ من الأزمة؛ بحيثُ تُلزمُ اللجنة أثناءَ الأزمة المالية بإجراءِ تقييمٍ لكلِّ التّأثيراتِ المحتمَلة على الجانبِ المالي، بل لابُدَّ من أن تشملَ كلَّ القطاعاتِ الاقتصادية. إذْ يهدفُ المشرّعُ من هذا الإجراء إلى تقديرِ المخاطرِ التي قد تَطالُ النّظامَ المالي والقطاعَ الاقتصادي، حتّى تكونَ على درايةٍ كاملة بكلِّ المخاطر، واتّخاذِ التّدابيرِ المناسبة للخروجِ من الأزمة.

إضافةً إلى وضعِ الاستراتيجية المناسبة للخروجِ من الأزمة، وكذا اقتراحِ كلِّ خطّةٍ من شأنِها أن تُديرَ هذه الأزمة، ولا يتجسّدُ هذا إلّا من خلالِ اتّخاذِ جُملةٍ من الإجراءاتِ المعَدَّةِ مسبَقًا، أيْ قبلَ البدءِ في تطبيقِ الحلول، وكذلك تحديدُ كلِّ الأدواتِ المستعمَلة أو المساعدةِ على حلِّ هذه الأزمة أو التّخفيفِ من حدّتِها.

2.3. اللجنة الوطنية للدّفع:

تمّ إنشاءُ اللجنة الوطنية للدّفع وفقًا للقانون رقم 23-09 في البابِ التّاسع، في الفصلِ الثّاني منه طِبقًا للمادّة [38] 163، والتي أكّدت على أنّه تُؤسَّسُ لجنةٌ للدّفع لدى بنكِ الجزائر، إلّا أنّ تنظيمَها وطريقةَ عملِها أُحيلا إلى التّنظيم، وطبقًا لنفسِ المادّة التي تؤكّدُ على أنّ مهمّتَها الرّئيسية تكمنُ في أنّها تضعُ المشروعَ الاستراتيجي على المستوى الوطني، والذي من شأنِه أن يُساعدَ في تطويرِ وسائلِ الدّفعِ الكتابية. ومن بينِ أهمِّ الأهدافِ التي يُحقّقُها هذا المشروع، تُعزى إليه مكانةُ المعاملات المصرفية والقيامُ بها، وكذا السّعيُ إلى تقويةِ الشُّمولِ المالي، حيث نتطرّقُ في الآتي إلى مهامِّ هذه اللجنة، ثمَّ إلى تشكيلتِها.

1.2.3. مهامُّ اللجنة الوطنية للدّفع:

يتمُّ تقديمُ المشروعِ المذكورِ أعلاهُ إلى السُّلطاتِ العمومية المختصّة من أجلِ المصادقةِ عليه، وتتمثّلُ مهامُّ اللجنة الوطنية للدّفع في الآتي:

- " متابعةُ تنفيذِ التّوجيهاتِ الاستراتيجية المتعلّقة بوسائلِ الدّفعِ الكتابية من طرفِ الفاعلينَ المعنيين،
- مراقبةُ تطوُّرِ استخدامِ ونشرِ وسائلِ الدّفعِ الكتابية،
- مراقبةُ استخدامِ وسائلِ الدّفعِ الدّولية في الجزائر،
- متابعةُ الابتكارِ في مجالِ وسائلِ الدّفع الكتابية،
- إعدادُ مشروعِ تحيينِ الاستراتيجية الوطنية لوسائلِ الدّفع الكتابية. [39]"

ما يلاحَظُ هنا هو أنّ اللجنةَ الوطنية للدّفع، عليها أن تقومَ بممارسةِ الرّقابة لِتعرِفَ من خلالِها مدى تقيُّدِ الفاعلينَ الاقتصاديين بالتّوجيهاتِ المدرَجة من قِبلها والمتعلّقةِ بوسائلِ الدّفعِ الكتابية، فيما إذا تمَّ التّقيُّدُ بها فعليًا من طرفِ الأشخاصِ المعنيينَ أم لا. كما أنّها تمارسُ الرّقابةَ أيضًا على مدى مواكبةِ استخدامِ وسائلِ الدّفعِ الكتابية لعصرِنا الحالي، بالأخصِّ فيما إذا كان يشهدُ تقدُّمًا غيرَ متناهٍ لوسائلِ الدّفعِ المتعدّدة والمتنوّعة، وتسعى لنشرِها أيضًا من خلالِ جذبِ الأشخاصِ إلى استخدامِها. كما تخضعُ لِرقابةِ هذه اللجنة وسائلُ الدّفعِ الأجنبية التي يتمُّ التّعامُلُ بها داخلَ الجزائر، وتُتابعُ اللجنة الابتكاراتِ

المتنوّعة التي تحصلُ في استخدامِ هذه الوسيلة، كما تقومُ نفسُ اللجنة أيضًا بإعدادِ المشروعِ المحَيّن، أيْ ليس بالشّكلِ القديم، لكيْ تتوافقَ الاستراتيجيةُ المتَّخَذة منذُ البداية مع التّطلُّعاتِ التي ترغبُ الدّولة في تحقيقِها في الجانبِ المالي والمصرَفي.

2.2.3 . تشكيلة اللجنة الوطنية للدّفع:

طِبقًا للمادّة 164 من القانون رقم 23-09؛ فإنّ رئاسةَ اللجنةِ الوطنية للدّفع تؤولُ إمّا لِمُحافظِ بنكِ الجزائر أو لأحدِ نُوابِه، أو حتّى لواحدٍ من بين الأعضاءِ من بعضِ الوزارات، وتتشكّلُ هذه اللجة من الأعضاءِ الآتي ذِكرُهم:

- ممثّلو الوزرات: المالية والعدل والتّجارة، البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، والرقمنة، واقتصاد المعرفة، والمؤسّسات النّاشئة والمؤسّسات الصّغيرة، برتبةِ مديرٍ عامّ على الأقلّ،
- ممثّلان (2) عن بنكِ الجزائر برتبةِ مديرٍ عامّ،
- المديرُ العامّ لبريدِ الجزائر،
- ممثّلٌ واحد (1) عن كلٍّ من الهيئاتِ التّالية:
- المديرية العامّة للأمنِ الدّاخلي،
- قيادة الدّرك الوطني،
- المديرية العامّة للأمن الوطني،
- الجمعية المهنية للبنوكِ والمؤسّسات المالية،
- الهيئة ما بين المصارف المكلَّفة بالنّقد الآلي،
- مركز النّقد الآلي ما بين المصارف.
- خبيران (2) يتمُّ تعيينُهما بحكمِ كفاءتِهما في المجال". [40]

الملاحَظُ على تشكيلةِ اللجنة الوطنية للدّفع أنّ الرّئاسةَ كالعادة يُعهَدُ بها للمحافظِ أو أحدِ نوّابِه أو أحدِ ممثّلي الوزاراتِ المذكورةِ أعلاه، وما يلاحَظُ على هذه الأخيرة أنّها وزاراتٌ مختلفة ولا تتعلّقُ بمجالٍ واحدٍ فقط بل بِمجالاتٍ مختلفة. أمّا فيما يخصُّ باقي الأعضاءِ المشكّلينَ للّجنةِ الوطنية للدّفع فإنّها

اعتمدت على اختيارِ الإطاراتِ والكفاءاتِ ذاتِ الاختصاصِ المالي وكذا ذاتِ الاختصاصِ الأمني؛ ذلك أنّ الاعتمادَ على تشكيلةٍ ثنائية من القطاعِ المالي والقطاعِ الأمني يُساعدُ اللجنة في جمعِ كلّ المعلوماتِ التي تدخلُ ضِمنَ مهامّها لاتّخاذِ كلّ الإجراءاتِ التي تراها مناسبة. كما ركّزت تشكيلةُ اللجنة أيضًا على الشّخصيات ذاتِ الاختصاصِ المصرَفي والنّقدي التي تشهدُ تطوُّرًا إلكترونيًا في وقتِنا الحالي، والتي تتماشى مع التّطلُّعاتِ العالمية خاصّةً في القطاعِ المالي والمصرفي.

يتمُّ تعيينُ الأعضاءِ المذكورينَ أعلاه بموجِبِ قرارٍ من طرفِ رئيسِ المجلس، كما يتمُّ اختيارُ كلّ عضوٍ بناءً على اقتراحٍ من طرفِ الهيئة التي يتبَعُها. إلّا أنّ السُّؤالَ الذي يُطرحُ هنا هو: من هو المجلسُ المخوَّلُ قانونًا بتعيينِ أعضاءِ هذه اللجنة؟ يُمكنُ للّجنةِ الوطنية، في بعضِ الأحيان أو عند الحاجة، اللجوءُ إلى الفاعلينَ المعنيينَ بوسائلِ الدّفعِ من أجلِ استشارتِهم في بعضِ المسائلِ التي تتطلّبُ أكثرَ درايةً وتخصُّصًا، كما يُلزَمُ هؤلاءِ الفاعلونَ بالسّهرِ المهني عند الاطّلاعِ على أيّةِ وثائقَ أو معلوماتٍ وهم بصددِ القيامِ بالعملِ الموكَلِ إليهم، وكذلك ينطبقُ الأمرُ نفسُه على أعضاءِ اللجنة، وهذا طِبقًا للمادّة [41] 28 من القانونِ رقم 23-09.

4. خاتمة:

وفي الأخير، يُمكنُ القولُ أنّ المشرّعَ الجزائري قد جاء بالقانون رقم 23-09، المتضمّنِ القانونَ النّقدي والمصرفي، بهدفِ النُّهوضِ بالقطاع البنكي والمصرفي والاهتمامِ به أكثر، ومن أجلِ مواكبةِ التّطوُّر الحاصل في المجالِ المالي على المستوى العالمي وتسهيلِ المعاملاتِ المالية وتنشيطِها. كما أنّ هذا القانونَ له علاقةٌ مباشرة بهيئاتِ الضّبطِ الاقتصادي؛ حيث جاء منظِّمًا لها، وهي التي تضطلعُ بدور الإشرافِ على رقابةِ القطاعِ المالي وضبطِه، بل أنّه جاء حتّى يُعزّزَ مكانةَ هيئاتِ الضّبطِ الاقتصادي. ومن أهمّ التّعديلات تغييرُ تسميتِها وتشكيلتِها وكذا صلاحياتِها.

كما يُعَدُّ القانون رقم 23-09 مُلغيًا لكلّ أحكامِ الأمر 03-11 المتعلّقِ بقانونِ النّقدِ والقرض، ماعدا بعضِ الجزئياتِ البسيطة التي أبقى عليها دونَ تغيير، أو قام بتعديلِ بعضِها، حيث وبموجِبِه

تُلغى كلُّ الأحكامِ المخالفةِ للقانون 23-09؛ إلّا أنَّ النّصوصَ التّطبيقية للأمر 03-11 تبقى ساريةَ المفعول إلى غايةِ صدورِ النُّصوصِ التّطبيقية الخاصّة بالقانونِ الجديد. ومن بين الإضافاتِ المهمّة التي استُحدِثت بموجِب القانون رقم 23-09 لجنةُ الاستقرارِ المالي التي احتوت الشّقَّ الوقائي الذي يُجنّبُ وقوعَ الأزمة المالية والإجراءاتِ الواجبِ القيامُ بها لتجنُّبها، كما تطرّق كذلك إلى الشّقِّ العلاجي، أيْ بعد وقوعِ الأزمة من خلال تبيانِ طُرقِ معالجتِها.

أمّا بخصوصِ الإضافة الأخرى، فهي استحداثُ اللجنة الوطنية للدّفع، والتي تُعنَى بوضعِ كلِّ الخُطط التي من شأنِها أن تساعدَ في تطويرِ وسائلِ الدّفع وجعلِها تتوافقُ مع المتطلّباتِ العالمية فيما يخصُّ الجانبَ العملياتي للقطاعِ المالي، وكذا في تسهيلِ التّعامُلِ بها والتّشجيعِ على ذلك.

كما أنّ هذا القانونَ الجديد جاءَ ليهتمَّ بالجانبِ المصرفي وينظّمَه؛ بحيثُ غيَّر تسميةَ الأمر السّابق "قانون النّقد والقرض" والذي أصبحَ في القانون الجديد رقم 23-09 يحملُ تسميةَ القانون النّقدي والمصرفي. كما أنّه أبقى على الرّئاسة في كلٍّ من المجلسِ النّقدي والمصرَفي، واللجنةِ المصرَفية، لِمُحافظِ بنكِ الجزائر، زيادةً على أنّهُ أعطاهُ الرّئاسةَ كذلك في كلٍّ من لجنةِ الاستقرارِ المالي واللجنةِ الوطنية للدّفع. بناءً على كلِّ ذلك؛ نرى الأخذِ بمجموعةٍ من الاقتراحاتِ وهي كالآتي:

- إحالةُ الرّئاسة في كلٍّ من المجلسِ النّقدي والمصرَفي واللجنةِ المصرفية إلى عضوٍ من التّشكيلة المحدّدة لكلٍّ منهما قانونًا، وذلك عن طريقِ الانتخاب.
- إحالةُ الرّئاسة أيضًا في كلٍّ من لجنةِ الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدّفع لأحدِ الأعضاءِ المشكّلينَ لكلٍّ منهما عن طريقِ الانتخاب.
- تعيينُ قاضٍ من المحاكمِ التّجارية المختصّة في كلٍّ من اللجانِ والهيئاتِ المتعلّقةِ بالجانبِ المالي والمصرفي التي تطرّقنا لها في دراستنا هذه.
- تعيينُ قاضييْن مُنتدبيْن، أحدُهما يُقترحُ من طرفِ مجلسِ الدّولة والثّاني يُقترحُ من طرفِ المحكمة العُليا، ضِمنَ تشكيلةِ لجنةِ الاستقرارِ المالي.

5. الهوامش:

[1] القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ 27 جوان 2023.

[2] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 أوت 2003.

[3] أنظر المادة 166 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 26.

[4] أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 9.

[5] أنظر المادة 61 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 11.

[6] ختير فريدة،2017-2018، الرقابة المصرفية في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر، ص 135.

[7] أنظر المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 10.

[8] أنظر المادة 62 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 11.

[9] أحمد عقل، المصرف المركزي تعريفه ووظائفه. لوسيل- جريدة إلكترونية يومية إخبارية قطَرية، على الرابط: https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/13/09/2020/المصرف-المركزي-تعريفه-ووظائفه تاريخ التصفح : 2023/09/22 .

[10] أنظر المادة 64 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 12.

[11] أنظر المادة 64 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 12.

[12] إيمان بغدادي، ديسمبر 2019، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 4، العدد 1، ص 16.

[13] أسماء حقاص- خديجة عمراوي، جانفي 2022، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدَّل والمتمَّم بالأمر 17-03، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، ص 176

[14] أنظر المادة 116 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 12.

[15] أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 17.

[16] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 19.

[17] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 19.

[18] أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 17.

[19] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 19.

[20] أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 17.

[21] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 19.

[22] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 19.

[23] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 19.

[24] أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 17.

[25] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 20.

[26] أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 17.

[27] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 20.

[28] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 20.

[29] أنظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. مصدر سابق، ص 17.

[30] أنظر المادة 117 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 20.

[31] أنظر المادة 117 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ص 20.

[32] فيصل نسيغة – عادل مستاري، نوفمبر 2018، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، ص 196.

[33] مسعود بن مويزة، فيفري 2020، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر: بين الرقابة المستنَدية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016. مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، ص 251.

[34] أنظر المادة 155 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 24.

[35] أنظر المادة 158 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص ص 24-25.

[36] أنظر المادة 161 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 25.

[37] أنظر المادة 161 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 25.

[38] أنظر المادة 163 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 25.

[39] أنظر المادة 163 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 25.

[40] أنظر المادة 163 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 25.

[41] أنظر المادة 28 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. مصدر سابق، ص 7.